Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فرسول الله ﷺ يكلف أبا هريرة بحراسة زكاة الفطر، ولم يكن بعد وفاة واليها (العلاء بن الحضرمي) فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر كما ذكر الشيخ عبد الحسين[1] فإن ذلك لا يتأتى أن يكون فى عهد الرسول، وبعد عهدى أبى بكر وعمر، وإذا كان العلاء واليها فى عهد رسول الله ﷺ فلعل الرسول كلفه بمهمة أخرى، وهذا يدل على ثقة الرسول ﷺ به وأنه لم يكن مجرد لاجيء طاعم.

وقد أخبر أبو هريرة رسول الله ﷺ بمحاولة الرجل حشو الطعام، وقبضه عليه، واسترحام السارق بحاجته الشديدة وعياله فرحمه وأطلقه.

ولكن الرسول ﷺ يعلم أنه شيطان يكذب عليه فى أنه لن يعود: ولم يأمره بالقبض عليه ولم يعرفه بأنه شيطان ويعود ويقبض عليه فيسترحمه فيرحمه ويطلقه.

ويخبر رسول الله بخبره للمرة الثانية، وأنه وعد بعدم العودة، فيخبره رسول الله ﷺ بكذبه وأنه سيعود، ويعود الثالثة ويعلمه أن آية الكرسى تحفظ قارئها فى ليلته، فيقول رسول الله ﷺ إنه صدق وإنه الشيطان.

وقد أقر النبى ﷺ تصرفه كما عنون لذلك الحاكم والبخارى فى صحيحهما.

ولكن الشيخ عبد الحسين يأبى إلا يتخذ من هذا الحديث وسيلة لمهاجمة أبى هريرة ومن رواه عنه، فهو خرافة لا يصغى إليها إلا من فقد عقله، ودليله أنه صدق السارق فرحمه وكذب رسول الله ﷺ الذى أخبره بكذبه وكرر ذلك ثلاث مرات

وقد قلنا إن رسول الله ﷺ أخبره بأنه كذب عليه فى أنه لن يعود ولهذا قال: وسيعود ولم يخبره بكذبه فى أنه فقير عليه عيال شديد الحاجة، ولو أخبره الرسول بذلك لما صدقه ورحمه وتركه بل لقبض عليه اقتضاء لما أخبره به

أما القول بأنه حنث حين حلف ليرفعنه إلى رسول الله ﷺ ولم يعمل فالحقيقة أنه يمين لغوْ لا يقصد فيه اليمين وإلا لأمره رسول الله أن يكفِّر عن يمينه، وحيث لم يأمره فقد أقره على أنه يمين لغو لا برادبه القسم، بل كلام معتاد. وأما تفريطه بترك السارق بل أعطاه دون إذن، فإن أبا هريرة لم يعطه وإنما تركه رحمة به، ولو فرض أنه أعطاه فقد أقر النبى ﷺ صنعه كما قال الحاكم، وقرر البخارى جواز تصرف الوكيل إلى الموكل ولم يذكرا شيئا من مآخذ الشيخ على أبى هريرة

رحمك الله يا أبا هريرة من تحامل الشيخ عليك.

---

(١) (أبو هريرة: ٢٦).